


صلاة الجنّزة

والقبور



obeikandi.com

صلاة الجنازة على قاتل نفسه

● يقول السائل: هل تصح صلاة الجنازة على من قتل نفسه؟

○ الجواب: لا شك أن قتل النفس حرام شرعاً بل هو من الكبائر، فقاتل نفسه أشد وزراً من قاتل غيره، يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّكُمْ لِرَبِّكُمْ كَارِهِونَ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٥١].

وجاء في الحديث، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلِّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلِّداً فِيهَا أَبَداً» رواه البخاري ومسلم.

وظاهر هذا الحديث يدل على كفر المنتحر؛ لأن الخلود في النار والحرمان من الجنة جزاء الكفار عند أهل السنة والجماعة، ولكن لم يقل بكفر المنتحر أحد من علماء المذاهب الأربعة؛ لأن الكفر هو الإنكار والخروج عن دين الإسلام، وصاحب الكبيرة غير الشرك لا يخرج عن الإسلام عند أهل السنة والجماعة، وقد صحت الروايات أن العصاة من أهل التوحيد يعذبون ثم يخرجون من النار، الموسوعة الفقهية ٦/٢٩١ - ٢٩٢.

وليس من مذهب أهل السنة والجماعة تكفير أحد من المسلمين بذنب

أصابه، قال صاحب العقيدة الطحاوية: (ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحلّه) شرح العقيدة الطحاوية / ٣٥٥.

وكلام الإمام الطحاوي ينطبق على مرتكب الكبيرة ما عدا الشرك، فإن مذهب أهل السنة والجماعة عدم تكفير مرتكب الكبيرة كما أسلفت إذا مات على عقيدة التوحيد، وإن لم يتب من معصيته ويدل على ذلك قول الرسول ﷺ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ ذَرَّةٌ مِنْ إِيْمَانٍ» رواه البخاري، فلو كان مرتكب الكبيرة يكفر بكبيرته لما سماه الله ورسوله مؤمناً.

وبعد هذه المقدمة أعود إلى جواب السؤال فأقول: إن جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية يرون أنه يصلي على قاتل نفسه؛ لأنه لم يخرج عن الإسلام بل هو فاسق والفسقة يصلي عليهم.

ورأى الحنابلة أن إمام المسلمين لا يصلي على من قتل نفسه، ويصلي عليه بقية الناس، قال الخرقي: (ولا يصلي الإمام على الغال ولا على من قتل نفسه) وقال ابن قدامة شارحاً ذلك: الغال هو الذي يكتم الغنيمة أو بعضها ليأخذه لنفسه ويختص به، فهذا لا يصلي عليه الإمام ولا على من قتل نفسه متعمداً، ويصلي عليه سائر الناس، نص عليهما أحمد المغني ٤١٥/٢.

ويدل على ذلك ما رواه مسلم، عن جابر بن سمرة قال: «أَتَيْ النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ»، والمشاقص سهام عراض مفرداً مشقص.

وجاء الحديث في رواية أبي داود مفصلاً فعن جابر بن سمرة قال: مَرِضَ رَجُلٌ فَصَبِحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ جَارُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «وَمَا يَذْرُوكَ»، قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ»، قَالَ: فَرَجَعَ فَصَبِحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ»، قَالَ: فَرَجَعَ فَصَبِحَ عَلَيْهِ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ الرَّجُلُ فَرَأَاهُ قَدْ نَحَرَ نَفْسَهُ بِمَشَقِّصٍ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ قَالَ: «وَمَا يُذْرِيكَ»، قَالَ: رَأَيْتُهُ يَنْحَرُ نَفْسَهُ بِمَشْقِصٍ مَعَهُ، قَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «إِذَا لَا أَصَلِّي عَلَيْهِ».

قال الشيخ الألباني إسناده صحيح على شرط مسلم، أحكام الجنائز ٨٥.
فهذا الحديث يدل على أن النبي ﷺ لم يصل على ذلك الرجل زجراً
غيره من الناس، ولكن الصحابة صلوا عليه.
وبناء على ما سبق فإن قاتل نفسه يصلى عليه صلاة الجنائز.



كيف يكون حال مشيع الجنائز

● يقول السائل: كيف ينبغي أن يكون حال من بشيع الجنائز فإننا نرى كثيراً من الناس يحضرون الجنائز ويجلسون في المقبرة ويتحدثون ويتضحكون منتظرين دفن الميت ثم يعزون أهل الميت ثم ينصرفون؟

○ الجواب: اتباع الجنائز والصلاة عليها وحضور دفنها من الأمور الثابتة عن الرسول ﷺ، فقد ثبت في الحديث الصحيح، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «حق المسلم على المسلم خمس، ردُّ السلام وعبادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس» رواه البخاري ومسلم.

وجاء في الحديث أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد الجنائز حتى يصلي عليها فله قيراط، ومن شهدا حتى تدفن فله قيراطان» قيل: وما القيراطان، قال: «مثل الجبلين العظيمين» رواه البخاري ومسلم.

وينبغي للمسلم الذي يحضر الجنائز عند تشييعها ودفنها، أن يستذكر مصيبة الموت وأن يتعظ ويتفكر في هذا الميت، وأن حال هذا المشيع سيصير إلى مثل ما صار إليه الميت، وهذا التذكر يدفع الإنسان إلى محاسبة النفس والنظر والتفكير في أحواله، فإن كان محسناً ازداد إحساناً وإن كان مسيئاً رجع

وثاب إلى الرشد، وهذا التفكير والاتعاظ مقصود من حضور الجنائز. فقد ورد في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «عودوا المرضى واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة» رواه أحمد وابن حبان وصححه وقال الشيخ الألباني: إسناده صحيح، أحكام الجنائز ٦٧.

وقد روي في الحديث «أنه عليه الصلاة والسلام، كان إذا اتبع جنازة أكثر الصمات، ورؤي عليه الكآبة وأكثر حديث النفس» رواه وكيع في الزهد، وله شاهد صحيح، فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فانتبهنا إلى القبر فجلس كأن على رؤوسنا الطير» رواه ابن ماجه. وقال الشيخ الألباني: صحيح، انظر صحيح سنن ابن ماجه ٢٥٩/١، وانظر المشكاة ٥٣٧/١٥.

وقال الفضيل بن عياض: (كانوا إذا اجتمعوا في جنازة يعرف فيهم ثلاثة أيام)، ورأى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه رجلاً يضحك في جنازة فقال: (أتضحك مع الجنازة! لا أكلمك أبداً).

وكره العلماء أن يتكلم أحد في الجنازة ولا بقول القائل: (استغفروا لأخيكم)، فقد سمع عبدالله بن عمر رضي الله عنهما رجلاً في جنازة يصيح ويقول: استغفروا لأخيكم، فقال ابن عمر: لا غفر الله لك.

وسُئل سفيان بن عيينة عن السكوت في الجنازة وماذا يجيء به؟ قال: تذكر به حال يوم القيامة، ثم تلا قوله تعالى ﴿وَحَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا﴾ [سورة طه، الآية: ١٠٨].

وقال قتادة: (بلغنا أن أبا الدرداء رضي الله عنه، نظر إلى رجل يضحك في جنازة فقال له: أما كان فيما رأيت من هول الموت ما يشغلك عن الضحك).

وكان مطرف يلقي الرجل من خاصة أهله في الجنازة فعسى أن يكون غائباً فما يزيد على السلام ثم يعرض عنه اشتغالاً بما هو فيه.

ذكر هذه الآثار السيوطي ثم قال: (فهذا خوف هؤلاء السادات من

الموت فأما اليوم فغالب من تراه يشهد الجنازة يلهون ويضحكون، وما يتكلمون إلا في ميراثه وما خلفه لورثته) الأمر بالاتباع ص ٢٥٥.

وأخيراً نختم بما قاله الإمام النووي رحمه الله، قال: (يستحب له - أي: الماشي مع الجنازة - أن يكون مشتغلاً بذكر الله تعالى والفكر فيما يلقيه وما يكون مصيره وحاصل ما كان فيه، وأن هذا آخر الدنيا ومصير أهلها، وليحذر كل الحذر من الحديث بما لا فائدة فيه، فإن هذا وقت فكر وذكر يقبح فيه الغفلة واللهو والاشتغال بالحديث الفارغ، فإن الكلام بما لا فائدة فيه منهئذٍ عنه في جميع الأحوال فكيف هذا الحال.

واعلم أن الصواب المختار ما كان عليه السلف رضوان الله عليهم السكوت في حال السير مع الجنازة، فلا يرفع صوتاً بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك، والحكمة فيه ظاهرة وهي أنه أسكن لخاطره وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة وهو المطلوب في هذا الحال، فهذا هو الحق ولا تغترن بكثرة من يخالفه، فقد قال أبو علي الفضيل بن عياض رضي الله عنه ما معناه: إلزم طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين) الأذكار ص ١٣٦.



إعداد الكفن قبل الموت

● يقول السائل: هل يجوز للإنسان أن يُعد كفنه قبل موته، وإذا أوصى بأن يكفن في ثوب خاص فهل تنفذ وصيته، وهل يشترط في الكفن أن يكون غير مخيط، وورد أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى بثوبه القديم أن يغسل ويكفن فيه، فهل يغني ذلك عن الكفن، أفيدونا؟

○ الجواب: إن تكفين الميت فرض على الكفاية؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك في أحاديث منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبه ولا تحنطوه - أي: لا تطيبوه لأنه كان محرماً - ولا تخمروا

رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» رواه البخاري ومسلم.

ويجوز للمسلم أن يعد كفنه ويحضره مسبقاً، قال الإمام البخاري: (باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه)، ثم روى بسنده عن سهل رضي الله عنه «أن امرأة جاءت النبي ﷺ ببردة منسوجة فيها حاشيتها، أتدرون ما البردة؟ قالوا: الشملة، قال: نعم، قالت: نسجتها بيدي فجئت لأكسوكها، فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها، فخرج إلينا وإنها إزاره، فحسّنها فلان فقال: أكسنيها ما أحسنها، فقال القوم: ما أحسنت، لبسها النبي ﷺ محتاجاً إليها وعلمت أنه لا يرد، قال: إني والله ما سألتها لألبسها إنما سألتها لتكون كفني، قال سهل: فكانت كفنه».

قال الحافظ ابن حجر: (. . . .) فيستفاد منه جواز تحصيل ما لا بد منه للميت من كفن ونحوه في حال حياته) فتح الباري ٣/٣٨٥.

وإذا أوصى الميت أن يكفن في كفن خاص، فلا بأس بتنفيذ وصيته إن لم يكن في ذلك حرمة، كمن يوصي بأن يكفن في ثوب من الحرير، فلا تنفذ وصيته إن كان رجلاً، وكذلك ما لم يكن هناك مغالاة بالكفن، فلا تنفذ وصيته لقوله ﷺ: «لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلباً سريعاً» رواه أبو داود وإسناده حسن، قاله النووي في المجموع ٥/١٩٦.

(وينبغي أن يكون الكفن حسناً، لما ثبت في الحديث عن جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل - أي غير كامل - وقبر ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» رواه مسلم وغيره، والمراد بإحسان الكفن نظافته وستره وتوسطه وليس المراد به السرف فيه والمغالاة ونفاسته) شرح النووي على صحيح مسلم ٣/١٣.

ولا يشترط في الكفن أن لا يكون مخيطاً لأن النبي ﷺ «ألبس عبدالله بن أبي قميصة لما مات» رواه البخاري، قال الحافظ ابن حجر: (والمعنى أن التكفين في القميص ليس ممتنعاً) وإلى أن التكفين في

غير قميص مستحب ولا يكره التكفين في القميص) فتح الباري ٣/٣٨١.

والأفضل أن لا تخاط الأكفان، وهو المأثور من لدن رسول الله ﷺ إلى وقتنا الحاضر.

قال الحافظ ابن عبد البر: (وقد أجمعوا أن لا تخاط اللفائف، فدلَّ على أن القميص ليس مما يختار لأنه مخيط) الاستذكار ٨/٢١٢.

ويدرج الميت في الكفن إدراجاً كما أدرج النبي ﷺ، ولا ينبغي أن يزداد في الكفن عن ثلاثة أثواب، كما كُفّن الرسول ﷺ، فقد ثبت في الحديث عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة» رواه البخاري، وسحولية نسبة إلى (سحول) بلد في اليمن.

وأما ما ورد عن أبي بكر رضي الله عنه فقد روى البخاري عن عائشة في قصة وفاة أبيها قالت: (فنظر - أي: أبو بكر- إلى ثوب عليه كان يمرّض فيه، به ردع من زعفران فقال: اغسلوا ثوبي هذا فزيدوا عليه ثوبين فكفونوني فيهما، قلت: إن هذا خلق، فقال: إن الحي أحق بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة - أي: للصديد -).

وفي رواية أخرى قال أبو بكر لعائشة: (انظروا ثوبيّ هذين فاغسلوهما ثم كفونوني فيهما فإن الحي أحوج إلى الجديد من الميت) رواه أحمد في كتاب الزهد.

وروى عبدالرزاق نحوه، وقال الحافظ: إسناده صحيح، نصب الراية ٢/٢٦٢.

وقول أبي بكر ووصيته في أن يكفن في الثوب القديم، يحتمل أن يكون اختار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرك به، لكونه صار إليه من النبي ﷺ أو لكونه جاهد فيه أو تعبد فيه ويؤيده ما ورد في إحدى الروايات أنه قال: (كفونوني في ثوبيّ اللذين كنت أصلي فيهما) ذكره الحافظ في الفتح ٣/٤٩٧، وقول أبي بكر ووصيته لا يغني عن الكفن لما ثبت في الرواية التي ذكرتها وهي عند البخاري أنه قال: (وزيدوا عليه ثوبين فكفونوني فيهما).

حكم الدفن في الفساقى

● يقول السائل: ما حكم الدفن في الفساقى؟

○ الجواب: إن الأصل أن يدفن كل ميت في قبر لوحده، وينبغي أن يكون القبر عميقاً، يمنع خروج الرائحة ويمنع الحيوانات المفترسة من الوصول إلى جثة الميت، ويجوز دفن أكثر من ميت في قبر واحد عند الضرورة لما ثبت في الحديث عن جابر بن عبدالله قال: «كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين والثلاثة من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: «أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟» فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد» رواه البخاري وغيره.

وأما الدفن في الفسقية وهي كبيت معقودٍ بالبناء يوضع فيه الأموات الواحد بجانب الآخر، فقد كره كثير من أهل العلم الدفن فيها، لمخالفتها للسنة، قال الإمام السبكي: (في الاكتفاء بالفساقى نظر، لأنها ليست على هيئة الدفن المعهود شرعاً قال: وقد أطلقوا تحريم إدخال ميت على ميت لما فيه من هتك حرمة الأول وظهور رائحته، فيجب إنكار ذلك)، ونقل الخطيب الشربيني عن بعض شراح المنهاج أنه قال: (إنه لا يكفي الدفن فيما يصنع الآن ببلاد مصر والشام وغيرهما من عقد أزج واسع أو مقتصد شبه بيت لمخالفته الخبر وإجماع السلف وحقيقته بيت تحت الأرض فهو كوضعه في غار ونحوه ويسد بابه)، ثم قال الشربيني: (وهذا ظاهر لأنه ليس بدفن كما أشار إلى ذلك ابن الصلاح والأذرعى وغيرهما) مغني المحتاج ٣٦/٢ - ٣٧.

وقال الشيخ ابن عابدين: (ويكره الدفن في الفساقى لمخالفتها السنة، والكراهة من وجوه كثيرة: عدم اللحد ودفن جماعة في قبر واحد بلا ضرورة، واختلاط الرجال بالنساء بلا حاجز، وتجسيصها والبناء عليها وخصوصاً إن كان فيها ميت لم يبلى) حاشية ابن عابدين ٢٣٣/٢.

فإن وجدت ضرورة للدفن في الفساقى كما هو الحال في بعض المدن

بسبب ضيق المقابر، فيجب أن يراعى أن لا يفتح على ميت قبل أن تبلى عظامه، ولا بد من وضع حاجز بين كل ميت وآخر، وينبغي أن لا يكون الميت مكشوفاً، فقد أخبرني بعض الناس أنهم يضعون الميت في الفسقية دون أن يغطوه بشيء وهذا مخالف للسنة.

وينبغي التذكير بالمحافظة على حرمة الأموات لأن المسلم محترم حياً وميتاً وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «إن كسر عظم المؤمن ميتاً مثل كسره حياً» رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان وغيرهم وهو صحيح كما قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٣/٣١٤.



زيارة النساء للقبور محظورة

● يقول السائل: ما حكم زيارة النساء للقبور؟

○ الجواب: إن زيارة النساء للقبور ممنوعة شرعاً، على القول الراجح من أقوال أهل العلم لأنه ثبت في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله زائرات القبور» رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد وابن حبان.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان، وهو حديث صحيح.

وعن علي رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ، فإذا نسوة جلوس فقال: «ما يجلسكن؟» قلن: ننتظر الجنائز قال: «هل تغسلن؟» قلن: لا، قال: «هل تدلين فيمن يدلي؟» قلن: لا، قال: «فارجعن مأزورات غير مأجورات» رواه البيهقي وابن ماجه وفي سننه اختلاف.

وغير ذلك من الأحاديث التي دلت على تحريم زيارة النساء للقبور، فهذه أحاديث صريحة في معناها، فإن رسول الله عليه الصلاة والسلام لعن

النساء على زيارة القبور، واللعن على الفعل من أول الدلائل على تحريمه، ولا سيما وقد قرنه في اللعن بالمتخذين عليها المساجد والسرَج.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فإن قيل فالنهي عن ذلك منسوخ، كما قال أهل القول الآخر، قيل هذا ليس بجيد، لأن قوله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» هذا خطاب للرجال دون النساء فإن اللفظ لفظ مذكر وهو مختص بالذكور، أو متناول لغيرهم بطريق التبعية فإن كان مختصاً بهم فلا ذكر للنساء وإن كان متناولاً لغيرهم كان هذا اللفظ عاماً وقوله: «لعن الله زوارات القبور» خاص بالنساء دون الرجال، ألا تراه يقول: «لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرَج»، فالذين يتخذون عليها المساجد والسرَج لعنهم الله، سواء أكانوا ذكوراً أو إناثاً وأما الذين يزورون فإنما لعن النساء الزوارات دون الرجال، وإذا كان هذا خاصاً ولم يعلم أنه متقدم على الرخصة كان متقدماً على العام عند عامة أهل العلم كذلك لو علم أنه كان بعدها) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٤/٣٦٠، ٣٦١.

تنبيه:

ظهر لي رجحان القول بمنع النساء من زيارة القبور، خلافاً لما قررته في الجزء الأول (زيارة القبور يوم العيد غير مشروعة) ص ٩٧، من جواز زيارة النساء للقبور.

وقد رجعت عن القول بالجواز وصرت إلى المنع نظراً لقوة الأدلة الواردة في ذلك فاقتضى التنويه.



لا يشترط طهارة المرأة عند حضورها المحتضر

● يقول السائل: إنه سمع أحد أئمة المساجد يقول: إنه لا يجوز للمرأة الحائض أن تحضر عند المريض المحتضر الذي يكون على فراش الموت، فما قولكم في ذلك؟

○ الجواب: إن الحيض لا يمنع حضور المرأة عند المحتضر ولا أعلم دليلاً شرعياً على هذا المنع والحيض عند أهل العلم يمنع الصلاة والصيام ومس المصحف وقراءة القرآن، ولا أعلم أن أحداً من أهل العلم اشترط الطهارة من الحيض للحضور عند المحتضر، وكيف تُمنع المرأة من ذلك وقد يكون المحتضر أحد والديها أو زوجها أو أحد أبنائها أو أحد إخوتها أو أخواتها.

وهذا الكلام لا يصح، إنما هو من أوهام العوام.

والله الهادي إلى سواء السبيل

